

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون

رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة

فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص

غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 02 يناير 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

النسخة منسوبة
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 47.23
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15
بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء
الذين يزاولون نشاطا خاصا

«وإذا أسفرت عملية التصنيف عن قابلية تصنيف الشخص، برسم
«نفس المهنة أو النشاط، حسب المعيارين المذكورين، يعتد بالتصنيف
«الناتج عن المعيار المشار إليه في البند ب) أعلاه.
«تحدد بنص تنظيمي الأنشطة المذكورة.»
«المادة 14. - يتعين على كل منخرط في المادة 2 أعلاه.
«مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده الأصناف الذي ينتهي إليه.
«يتم بالنسبة للأشخاص الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
«وإذا كان الشخص مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي
«أو مجموعة من الأصناف يتم تحديد الاشتراك على أساس أعلى دخل
«جزافي أو أعلى مبلغ اشتراك يتم تحديده طبقا لأحكام الفقرة الثالثة
«من هذه المادة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 3 من
«هذا القانون.»

مادة فريدة

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 14 من القانون
رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال
المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع
الأول 1439 (5 ديسمبر 2017):
«المادة 2. - يخضع بصفة إلزامية في المادة الأولى أعلاه،
«الأشخاص الذين يزاولون نشاطا خاصا.
(الباقى لا تغيير فيه).
«المادة 3. - يصنف الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه حسب :
«أ) معيار المهنة والأنشطة التي يزاولونها ؛
«ب) معيار يعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية
«والتنظيمية الجاري بها العمل.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين